وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

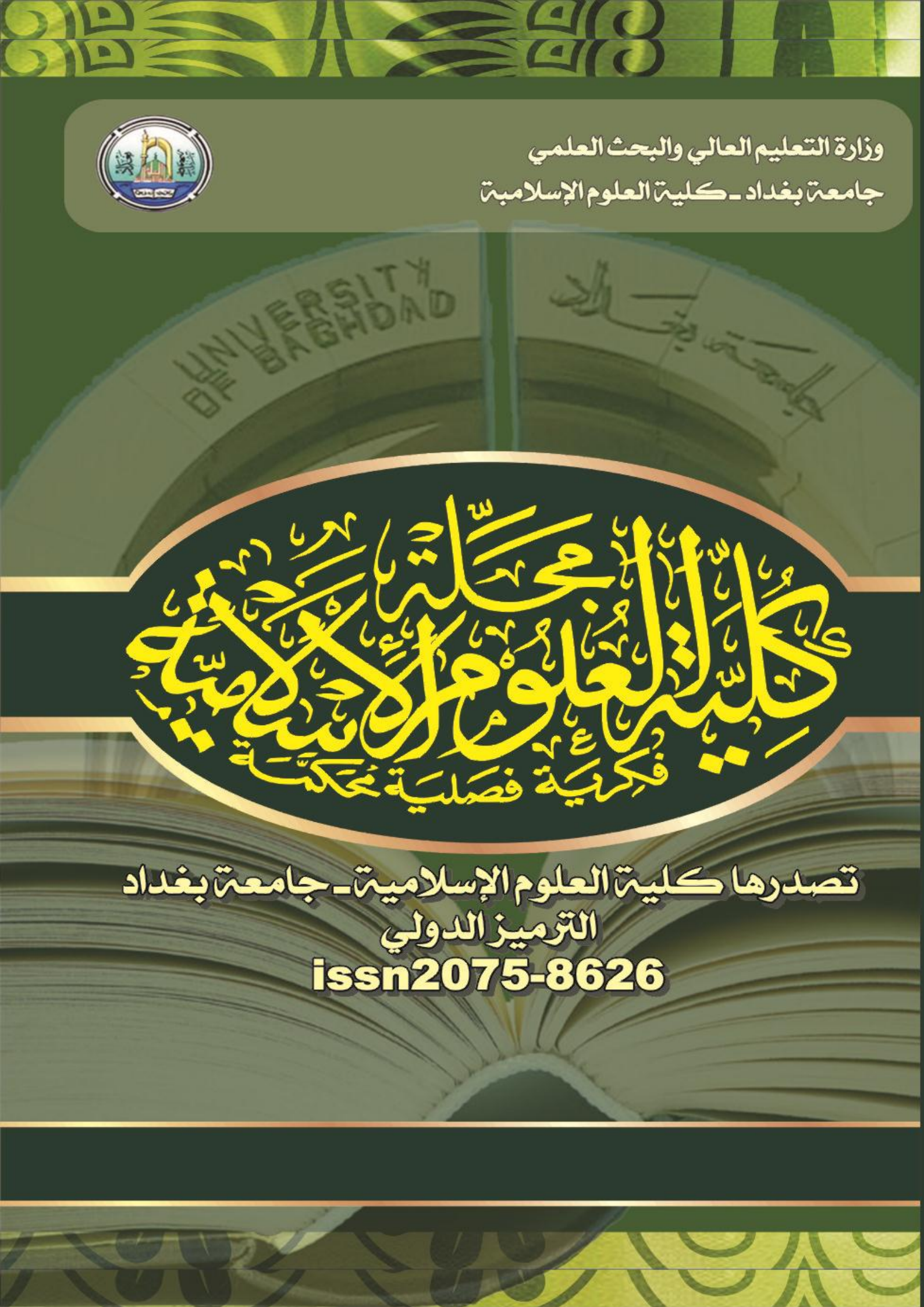

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها

كلية العلوم الإسلامية

جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٤)

﴿ الجـــزء الاول ﴾

١٩ ربيع الاول ١٤٣٧هـ / ٣٠ كانون الاول ٢٠١٥م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
القراءات القرآنية عند الامام الرازي في تفسيره(مفاتيح الغيب)	أ.م.د مهند محمد صالح الحمداني أ.م.د علي جمال علي العاني	١٤-٤٥
الرواة الذين حكم البخاري بضعفهم في تاريخه الكبير والضعفاء الصغير وقواهم أبو حاتم فيما رواه عنه ابنه في كتابه الجرح والتعديل	أ.م.د عماد شمس محي	٤٦-٧١
أحاديث صيام التطوع في الكتب الستة	أ.م.د أحمد عبد الجبار علي غناوي	٧٢-٩٩
أحكام الأقتناء في الفقه الإسلامي إنموذجاً– دراسة مقارنة	أ . م . د حيزومة شاكر رشيد	١٠٠-١٢٨
تحقيق كتاب الرضاع وكتاب السرقة الى نهاية باب قطع الطريق من مخطوط ملتقى الابحر للشيخ ابراهيم بن محمد الحلبي(ت: ٩٥٦ هـ) (دراسة وتحقيق)	أ.م.د قصي سعيد احمد	١٢٩-١٤٧
ردود فقهية على افتراءات سجاح التميمية	أ.م.د. حسن محسن صيهود م.د.غسان سلمان علي	١٤٨-١٦٩
عقود المعاوضات المالية المتعلقة بالحج دراسة فقهية مقارنة	أ.م.د. عمر عدنان علي	١٧٠-٢١١
ماهية عقد مزارعة أرض الوقف في الفقه الإسلامي وقانون الأوقاف الجزائري	د. دليلة براف	٢١٢-٢٦٩
لغة الخطاب النصي سورة النازعات انموذجا	أ.م.د. احمد رجب حمدان	٢٧٠-٣١٤
رؤية الله تبارك وتعالى حسب المباحث العقدية الواردة في تفسير ابن العربي المالكي (٥٤٣هـ)	أ.م.د طارق محمد سميان	٣١٥-٣٤٢

﴿ فهرس الموضوعات﴾

(الجـــزء الاول)

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
لغة بشار بن برد الشعرية في الخطاب النقدي الأدبي الحديث (دراسة في نقد النقد)	أ.م.د عبدالرحمن مرضي علاوي	٣٤٣-٣٧٠
زيادة الباء عند العكبري في كتابه التبيان في إعراب القرآن	د. طه شداد حمد العبيدي د. جابر كركوش مهنا الشّمري	٣٧١-٣٩٦
تقديرُ الأسماء والأفعال وبعض الأحرف مراعاةً للصناعة النحوية	أ. م.د علي جبار عيسى	٣٩٧-٤١٤
التسامح وأثره في بناء المجتمع	أ.م.د. عبد هادي فريح القيسي	٤١٥-٤٦٠
منهجية "مفهوم السيادة" في الفكر السياسي الاسلامي المعاصر	أ.م.د سلام مجيد فاخر	٤٦١-٤٩٤
من أحكام الأقليات غير المسلمة في المجتمع المسلم	أ.م.د محمد نبهان إبراهيم رحيم الهيتي	٤٩٥-٥٤٢
عبثية الفكر الاستشراقي وانحرافه في تأويل النص القرآني عرض ونقد	د.عمار باسم صالح م.رغد سليم داوود	٥٤٣-٥٧٠
أحكام الألعاب القتالية في الفقه الإسلامي	م.د وليد منفي عبد ظاهر الخليفاوي	٥٧١-٥٩٦
النجاسات المعفوات في حق المريض والمسّن	د. رزكار احمد عبد الله	٥٩٧-٦٢٩
ســـر الزواج في الديانة المسيحية دراسة وصفية	م. د. خالد أحمد حسين العيثاوي	٦٣٠-٦٤٤

ردود فقهية
على افتراءات سجاح
التميمية

تقديم

أ.م.د. حسن محسن صيهود م.د.غسان سلمان علي

ردود فقهية على افتراءات سجاح التميمية

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه اجمعين، فبعد وفاة النبي (ﷺ)، حدثت الردة ، وما رافقها من افتراءات والى يومنا هذا نسمع من بعض الاشخاص مثل تلك الافتراءات، التي هي بعيدة عن التشريع الاسلامي، ومخالفة لنصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وتحتاج الى بعض الردود والاجوبة كي يكون المسلم على علم بها. فأحببت ان يكون بحثي عن افتراءات سجاح التميمية ، وكيف يرد على تلك الافتراءات من الناحية الفقهية. **جاء البحث بمقدمة وتمهيد واربعة مطالب وخاتمة.**

هذا وأسال الله تعالى ان يوفقنا جميعا لخدمة شريعته الغراء ، إنه سميع مجيب .

الباحث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الذي تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها ، لا يزيغ عنها الا هالك، وعلى آله وصحبه اجمعين.

اما بعد :

فان صراط الله الهادي للتي هي اقوم واضح لا عوج فيه، ولا انحراف ، ولكن هناك صنف من الناس حاد عن هذا الصراط ، فاستشرفه الشيطان، فاتبع هواه فاخذ يشرع في الدين ما لم يأذن به الله وهذا الصنف قد ساير الدعوة منذ ولادتها، والى الآن،ومن بين هؤلاء الناس الذين ذكرهم التاريخ سجاح التميمية، التي ارتدت بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم، وجاءت باراء تشريعية شاذة، اوحى لها هوى نفسها وانحرافها، وبما ان بعض المسائل التي اثارتها سجاح مما يثار اليوم فاحببت الغوص في بطون الكتب والوقوف على هذه الآراء التي اثيرت ومناقشتها مناقشة فقهية، وبيان الشرع فيها ، وقد يقول قائل : ان هذا البحث مما لافائدة فيه، وانا اقول: ليست الغاية من هذا البحث الحديث عن شخص سجاح، ولكن عن الآراء التي تبنتها ، فما زلنا نسمع من مثقفي هذا العصر في مجتمعاتنا الاسلامية تبني لهكذا آراء او قريب منها،فاحببت وضع النقاط على الحروف وبيان ما يثار اليوم من شبهات واراء منحرفة لها صداها عبر امتداد التاريخ الاسلامي.

جاء البحث بمقدمة، وتمهيد تحدثت فيه عن حياة سجاح التميمية ، واربعة مطالب، بحثت في المطلب الاول: عن ادعاء النبوة ، وفي الثاني : عن منع الزكاة وحكم قتال المانعين، وفي الثالث: حكم زواج المراة من رجلين في آن واحد، اما المطلب الرابع فقد بحثت فيه حكم جعل المهر اسقاط صلاتين (الفجر والعشاء)،اما الخاتمة فقد جعلتها لاهم النتائج.

اسأل الله ان يثبتنا على دينه القويم، وصراطه المستقيم، وان يجنبنا الزلل في القول والعمل.

الباحث

تمهيد

ترجمة عن حياة سجاح التميمية

قبل الولوج بذكر افتراءات سجاح التميمية والردود الفقهية عليها، لابد لي من ان اذكر شيئا عن حياتها العامة ، بذكر اسمها ونسبها وكنيتها ، وقصة ردتها ، وزواجها من مسيلمة، ووفاتها، وعلى النحو الآتي :

اولا : اسمها ونسبها وكنيتها

هي سجاح بنت الحارث بنت سويد بن عقفان التميمية، وكنيتها ام صادر[١]، ويقال انها تغلبية من نصارى العرب، وكانت شاعرة عارفة بالاخبار ، رفيعة الشأن في قومها، فاستطاعت قيادة اكابر قومها ، ودخلوا تحت طاعتها،اذ كانت من النساء العاقلات اللاتي يتميزن بفصاحة اللسان، والبلاغة، ورجاحة الرأي[٢].

ولعل سبب الاختلاف في نسبها ان نسبتها من جهة ابيها تعود الى بني يربوع التميمية،ومن جهة امها الى الى بني تغلب الذين كانوا يقيمون في بلاد الرافدين، وهذا مما جعل الرواة يقولون انها نصرانية على دين بني تغلب[٣].

ثانيا: قصتها

ادعت سجاح التميمية النبوة بعد وفاة النبي (ﷺ) ، فلما مرت ببلاد بني تميم دعتهم الى امرها، فاستجاب اليها عامتهم، وقد عزموا على قتال ابي بكر الصديق (رضي الله عنه) وبعد موافقتهم على غزو الخليفة سالها قومها بمن نبدأ؟ فقالت لهم فيما تسجعه" أعدوا الركاب، واستعدوا للنهاب ، ثم اغيروا على الرباب، فليس دونهم حجاب"[٤]، فغزتهم فهزموها، ولم تقاتل أحدا غيرهم[٥].

ثم قصدت بجنودها اليمامة، لتأخذها من مسيلمة الكذاب، فهابه قومها، وقالوا: انه قد استفحل امره وعظم ، فقالت لهم" عليكم باليمامة، فانها غزوة صرامة، لا تلحقكم بعدها ملامة"[٦].وهذا سياتي الكلام عنه في زواجها من مسيلمة.

ثالثا: زواجها من مسيلمة[٧].

لما سمع مسيلمة الكذاب بمسيرة سجاح اليه ، خافها على بلاده، وذلك انه مشغول بمقاتلة جيش المسلمين بقيادة ثمامة بن اثال[٨]، وعكرمة بن ابي جهل[٩]، وهم ينتظرون خالدا، فبعث اليها يستامنها ويضمن لها نصف الارض الذي كانت لقريش لو عدلت، ثم راسلها ليجتمع معها في طائفة من قومه، فلما خلا بها وعرض عليها ما عرض من نصف الارض، قبلت ذلك[١٠].

وبعد ان استمعت الى افتراءته،ا اقتنعت وآمنت به وقالت" اشهد انك نبي" فقال لها: " هل لك ان تزوجيني نفسك فيكون الملك بيننا ونخفق عن عشيرتنا" قالت: نعم فتزوجها ' واقامت عنده ثلاثة ايام ، ثم رجعت الى قومها ، فقالوا : ما اصدقك؟ فقالت لم يصدقني شيء، فقالوا: انه قبيح على مثلك ان تتزوج بغير صداق ، فبعثت اليه تسأله صداقا، فقال: ارسلي الي مؤذنك، فبعثته وهو شبث بن ربعي[١١] ، فقال له مسيلمة : ناد في قومك ان مسيلمة بن حبيب رسول الله قد وضع عنكم صلاتين مما اتاكم به محمد ـ يعني صلاة الفجر والعشاء ـ فقالت " اشهد لقد جئت بالصواب"[١٢].

رابعا: وفاتها

لما بلغ دنو خالد بن الوليد الى اليمامة ، بعد ان قضى على حركتي طلحة بن خويلد الاسدي' ومالك بن نويرة[١٣]، عادت سجاح الى بلاد الرافدين ثم رجعت الى الاسلام، وحسن اسلامها، بعد مقتل مسيلمة الكذاب، ثم تزوجت من رجل من قومها فولدت له ثلاثة اولاد[١٤]، ثم نفاها الخليفة الاموي معاوية بن ابي سفيان (ﷺ)[١٥]، الى البصرة بعد عام الجماعة[١٦] ، وبقيت فيها الى ان توفيت عام (٥٥هـ) وقيل ان سمرة بن جندب[١٧]، هو من صلى عليها وكان واليا على البصرة انذاك [١٨]، وقيل ان وفاتها في الكوفة[١٩].

المطلب الأول

ادعاء النبوة

ان ادعاء النبوة كذبا وزورًا من اشنع الكذب واقبحهُ، وما من احدٍ ادعى النبوة من الكذابين إلَّا وقد ظهر عَليهِ من الجهل والكذب والفجور، واستحواذ الشياطين عَليهِ ما ظهر لمن لَهُ أدنى تمييز، وما من احدٍ ادعى النبوة من الصادقين إلَّا وتظهر عَليهِ من العلم والصدق والبر وأنواع الخيرات ما ظهر لمن لَهُ أدنى تمييز[٢٠] لذا فإنَّ مدعي الرسالة إما أَنْ يكون من أفضل الخلق واكملهم، وإما أَنْ يكون من انقص الخلق وارذلهم، ومن بين الَّذِين ادعوا النبوة سجاح التميمية وقد تقدم الكلام عن حياتها.

لذا فقد قَالَ النَّبيَّ (ﷺ) (انه سيكون من أمتي كذابون ثلاثون)[٢١].

فقد حصرهم النَّبيَّ (ﷺ) بعدد، وكلهم يزعم انه نبي اوحي إليه، وهم كذابون، ويدخل فيهم مسيلمة الكذاب ، والأسود العنسي[٢٢] وسجاح التميمية وغيرهم.

قَالَ عطارد بن حاجب:

أمست نبيتنا أنثى نطيف بها وأصبحت أنبياء النَّاس ذكرانا[٢٣]

فمن زعم انه نبي فِي زمن النَّبيَّ (ﷺ) أو بعده فهو كافر حلال الدم والمال، وليس من المسلمين ولا من أمة محمد(ﷺ)، من زعم انه أفضل من محمد (ﷺ)، وانه يتلقى من الله مباشرة، ومحمد (ﷺ) يتلقى منه بواسطة الملك فهو كافر كاذب حلال الدم والمال.

الرد عَلَى هَذَا الافتراء

أَولًا: القُرآن الكريم

١.قال تعالى : ((مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا))[٢٤].

و "هذه الآية نص في انه لانبي بعده، اذا كان لانبي بعده، فلا رسول بالطريق الأولى والاخرى، لان مقام الرسالة اخص من مقام النبوة، فان كل رسول نبي ولا عكس"[٢٥].

٢. وقال تعالى" فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَّبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي

جَهَنَّمَ مَثْوًى لِلْكَافِرِينَ"[٢٦].

" فمن ادعى النبوة وهو كاذب فهو من اكفر الكفار واظلم الظالمين، وشر خلق الله، قَالَ تعالى ((فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ))"[٢٧] [٢٨]

٣. قَالَ تعالى " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ قَالَ أُوحِيَ إِلَيَّ وَلَمْ يُوحَ إِلَيْهِ شَيْءٌ وَمَنْ قَالَ سَأُنْزِلُ مِثْلَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَوْ تَرَى إِذِ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ بَاسِطُو أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوا أَنْفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ"[٢٩]

يقول ابن عطية[٣٠]: ((هذه الفاظ عامة، فكل من واقع شيئًا ممن يدخل تحت هذه الالفاظ فهو داخل في الظلم)) [٣١]

٤. وقال تعالى " فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِآيَاتِهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْمُجْرِمُونَ"[٣٢]

يقول ابن كثير[٣٣] (لا احد اظلم، ولا اعتى ولا اشد اجرامًا ممن افترى على الله كذبًا، وتقّول على الله، وزعم ان الله ارسله، ولم يكن كذلك، فليس احد اكبر إجرامًا ولا أعظم ظلمًا من هذا) [٣٤].

هذه بعض الايات الَّتِي تدل على بُطلان ادعاء النبوة بعد النبي محمد(ﷺ).

ثانيا: السنة.

جاءت الأحاديث النبوية مؤكدة لماجاء به القران الكريم من ختم الرسالات بالنبي محمد (ﷺ)، وسأسوق طرفًا من هذه الأحاديث:

١. عن ثوبان (ﷺ) قال: قال رسول الله (ﷺ):(وانه سيكون من امتي كذابون، كلهم يزعم انه نبي، وانا خاتم النبيين، لانبي بعدي)[٣٥].

وجه الدلالة: إخبار النبي(ﷺ) بوجود كذابين بعده كلهم يزعم انه نبي، وانه (ﷺ) خاتم النبيين.

٢. عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي(ﷺ) انه قال(كانت بنو اسرائيل تسوسهم، كلما هلك نبي، خلفه نبي، وانه لا نبي بعدي وسيكون خلفاء فيكثرون)[٣٦].

وجه الدلالة: الحديث صريح بنفي الانبياء بعد النبي(ﷺ).

٣. عن أبي هريرة (ﷺ): ان النبي (ﷺ) قال:(فضلت على الانبياء بست أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، واحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون)[٣٧]

٤. عن جبير بن مطعم عن ابية (ﷺ) سمعت رسول الله (ﷺ) يقول: (ان لي اسماءا، انا محمد، وانا احمد، وانا الماحي الَّذِي يمحو الله بي الكفر، وانا الحاشر الَّذِي يحشر الناس على قدمي، وانا العاقب الَّذِي ليس بعده احد" وفي رواية "العاقب الَّذِي ليس بعده نبي)[٣٨].

٥. عن مصعب بن سعد عن ابيه(رضي الله عنهما): ان النبي (ﷺ) قال لعلي بن أبي طالب (ﷺ)(أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ نَبِيٌّ بَعْدِي)[٣٩]

٦. عن حذيفة، ان نبي الله (ﷺ) قال: (في امتي كذابون دجالون سبع وعشرون، منهم اربع نسوة، واني خاتم النبيين لا نبي بعدي)[٤٠].

٧. عن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال:(مثلي ومثل الانبياء قبلي، كمثل رجل بنى بيتًا فأحسنه وأكملهُ الا موضع لبنة من زاوية، فقال: انا اللبنة، وانا خاتم النبيين)[٤١].

ثالثا: الإجماع

اجمع المسلمون على ان النبي محمد (ﷺ) خاتم النبيين، فمن ادعى النبوة فهو كافر مكذب لله ورسوله (ﷺ)، لانه – صلى الله عليه وسلم – اخبر انه خاتم النبيين، وان لا نبي بعده، وانه أُرسل إلى الناس كافه[٤٢]، ويقول ابن حزم [٤٣] :(واتفقوا على لا نبي مع النبي (ﷺ) ولا بعده أبدًا) [٤٤].

المطلب الثَّاني

منع الزكاة [٤٥]، وحكم قتال المانعين

المسألة الأولى: مانعو الزكاة الَّذِين هم ليسوا فِي قبضة الإمام يقاتلون حتَّى يؤدوها:

لما توفي الرسول مُحَمَّد (ﷺ) ارتدت إحياء كثيرة من الأعراب ونجم النفاق، بالمدينة، وانحاز إلى مسيلمة الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة، والتف عَلَى طليحة الأسدي، بنو أسد وطي، وجعلت وفود العرب تقدم المدينة يقرون بالصلاة، ويمتنعون عن أداء الزكاة، ومنهم من امتنع عن دفعها إلى الصديق (ﷺ)[٤٦].

وانشد بعضهم يقول:

اطعنا رسول الله إذا كان حاضرا فيا لهفتي ما بال دين أبى بكر

أيورثها بكرًا إذا مات بعده فتلك وبيت الله قاصمة الظهر[٤٧]

ومن بين هَذْهِ القبائل بنو تميم ومنهم (سجاح التميمية).

وقد اختلفت آراؤهم أيام الردة، فمنهم من ارتد ومنع الزكاة، ومنهم من بعث بأموال الزكاة إلى الصديق(ﷺ) ومنهم من توقف لينظر فِي أمره. "[٤٨].

الرد عَلَى هَذَا الافتراء

أولا: من الكتاب .

١. قَالَ تعالى((فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ))[٤٩].

وجه الدلالة: أَنْ الآية حرمت قتال مانعي الزكاة بشرط دخولهم الإسلام وقيامهم بواجباته، فلا بد من الأمرين إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، وإلا جاز قتال من منع أداء الزكاة

ثانيًا: من السنة

٢. عن أبي هريرة(ﷺ) قَالَ " لما توفي النَّبيَّ محمد(ﷺ) واستخلف أبو بكر بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ):

((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ))[٥٠].

وجه الدلالة: أَنْ عصمة الدم والمال معلقة بشرطين: قول لا اله إِلَّا الله، وأداء الحق ومن أداء الحق ألعاصم للدم الزكاة، فانها حق المال، كما قَالَ أبو بكر(ﷺ).

ثالثًا الإجماع.

فقد اجمع الصحابة عَلَى قتال مانعي الزكاة حتّى يؤدوها، نقل الإجماع ابن عبد البر وابن قدامة[٥١] وغيرهم.

المسألة الثانية

مانع الزكاة الَّذِي تحت قبضة الإمام

من منع الزكاة وكان فِي قبضة إمام، فإنَّ الزكاة تؤخذ منه قهرًا.

وهل يعاقب مانع الزكاة بأخذ زيادة عَلَى الواجب؟

اختلف أهل العلم فِي هَذْهِ المسألة عَلَى قولين:

القول الأول: يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط، وهو قول أكثر أهل العلم منهم الحنفية [٥٢] والمالكية [٥٣] والشافعية[٥٤] والحنابلة [٥٥] ، واستدلوا بما يأتي:

١. قوله تعالى((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم)) [٥٦].

وجه الدلالة: أَنْ الخطاب موجه إلى النَّبيَّ محمد(ﷺ) بأخذ الزكاة، إِلَّا أَنْ يقوم مقام النَّبيَّ محمد(ﷺ) الخلفاء والأمراء من بعده، والواجب أَخذ قدر الزكاة فقط.

٢. قوله تعالى((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ))[٥٧].

وجه الدلالة: أَنْ الواجب أَخذ قدر الزكاة الَّتِي امتنع عن أدائها، وما زاد عن ذلك فلا يحل إِلَّا بطيب من نفس.

٣. عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْهُ تَعْنِي النَّبِيَّ (ﷺ) يَقُولُ:(ليس في المال حق سوى الزكاة)[٥٨].

وجه الدلالة: ان الزكاة عبادة فلا يجب فيها اخذ شطر المال[٥٩].

٤. عن ابن عباس (رضى الله عنهما)، أَنْ النَّبيَّ (ﷺ) قَالَ لمعاذ بن جبل (ﷺ) حين بعثه إلى اليمن (... فاعلمهم أَنْ الله افترض عليهم صدقة فِي أموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد عَلَى فقرائهم)[٦٠].

وجه الدلالة: أَنْ النَّبيَّ(ﷺ) أمر معاذ (ﷺ) باخذ الصدقة الواجبة فقط، ولم يذكر لَهُ غير ذلك.

٥. أَنْ الزكاة منعت فِي زمن أبي بكر(ﷺ) بعد وفاة النَّبيَّ (ﷺ)، ولم ينقل أَنْ احدا أَخذ زيادة عَلَى الواجب، وَقَالَ بذلك مع وجود الصحابة (رضي الله عنهم).

٦. " ولأنها عبادة، فلا يجب الامتناع منها أَخذ شطر ماله كسائر العبادات"[٦١]

القول الثَّاني: أَنْ الزكاة تؤخذ منه، ويعزر بأخذ شطر ماله، وهو قول للشافعي فِي القديم[٦٢] وقول للحنابلة[٦٣].

وبه قال الاوزاعي[٦٤] واختاره إسحاق بن راهوية ، وابن القيم[٦٥].

واستدلوا بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن النبي (ﷺ) انه قال(فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ لَا تَفْرُقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ أَبَى فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ)[٦٦].

ويرد على هذا الاستدلال : بان ذلك كان في بدء الاسلام حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخ بِقَوْلِهِ النبي (ﷺ) فِي حَدِيثِ الصَّدِّيقِ (وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطَهُ) [٦٧]، وَلِأَنَّ مَنْعَ الزَّكَاةِ كَانَ فِي خِلَافَةِ الصِّدِّيقِ مَعَ تَوَفُّرِ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَخْذُ زِيَادَةٍ وَلَا قَوْلَ بِهِ [٦٨].

المطلب الثالث

جعل المهر إسقاط صلاتين (الفجر والعشاء)

عندما تزوجت سجاح من مسيلمة الكذاب أقامت عنده ثلاثة أيام، ثم رجعت إلى قومها فقالوا: ما أصدقك، فقالت: لم يصدقني شيئًا، فقالوا : انه قبيح عَلَى مثلك أَنْ تتزوج بغير صداق[٦٩].، فبعثت إليه تسأله صداقًا، فقال أرسلي الي مؤذنك، فبعثته إليه وهو شبث بن ربعي، فقال ناد فِي قومك أَنْ مسيلمة بن حبيب رسول الله قد وضع عنكم صلاتين مما أتاكم بِهِ محمد، يعني صلاة الفجر والعشاء الآخرة فكان هَذَا صداقها عَليهِ[٧٠]. فهل يجوز أَنْ يكون المهر هو إسقاط صلاتين من الناحية الشرعية؟

للجواب عَلَى هَذَا التساؤل من ناحيتين :

الأولى: هل يجوز أَنْ يكون المهر منفعة؟ أو خدمة يؤديها الزوج؟

والثانية: هل يجوز جعل المهر إسقاط صلاتين؟

لذا سيكون هَذَا المطلب عَلَى فرعين:

الفرع الأول: هل يجوز أَنْ يكون المهر منفعة؟

المهر: هو المال الَّذِي تستحقه الزوجة بالعقد عليها أو بالدخول بها، وهو حق واجب للمرأة عَلَى الرجل أَنْ رغب بنكاحها[٧١]، قَالَ تعالى ((وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً)) [٧٢] والصداق هو المهر[٧٣]، نخلص من ذلك ان المهر يمكن ان يكون مالاً ويمكن ان يكون منفعة يؤديها الزوج للزوجة كتعليمها القران، أو الحج بها[٧٤]. بدليل حديث سهل بن سعد ان امراة جاءت إلى رسول الله (ﷺ)، فقالت يا رسول الله: جئت لاهب لك نفسي فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ إِلَيْهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ المَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، قَالَ: انْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لاَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلاَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي – قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاءٌ – فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فَجَلَسَ الرَّجُلُ حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ ثُمَّ قَامَ فَرَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: "مَاذَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ" قَالَ: مَعِي سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا – عَدَّهَا – قَالَ: "أَتَقْرَؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ" قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: "اذْهَبْ فَقَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ"[٧٥].

وجه الدلالة: الحديث ظاهر في جعل المنفعة وهي (تحفيظ القرآن) مهرا للمرأة.

فهل يكون إسقاط الصلاتين منفعة حتى يكون مهرًا، وهل يحق لأحد إسقاط فرض من الفروض؟ ثم ان المهر هو حق المرأة كما مر، فلا يتعداها إلى قومها أو قبيلتها، فكيف يكون اسقاطها منفعة، والنبي (ﷺ) يقول (يا بلال أقم الصلاة، أرحنا بها)[٧٦]،

الفرع الثاني : جعل المهر اسقاط صلاتين.

ان إسقاط الصلاتين مخالف للكتاب والسنة إذ انها من أركان الإسلام الخمسة، وانها من أفضل الأعمال كما ثبت عن النبي (ﷺ) وان العبد أول ما يسأل عنها، وان تاركها جاحدًا لوجوبها كافر؟ بالإجماع[٧٧]، والنبي(ﷺ) لم يرخص لاحدٍ ترك الصلاة المفروضة حتى لو كان مريضًا فقال النبي(ﷺ)"صل قائما فان لم تستطع فجالساً، فان لم تستطع فعلى جنب) [٧٨] والأدلة على ذلك كثيرة يطول ذكرها الا انني ساكتفي بذكر بعض منها.

١ـ عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله (ﷺ) يقول(خمس صلوات كتبهن الله على العباد فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ)[٧٩].

٢ـ عن طلحة بن عبيد الله يقول (جاء رجل إلى رسول الله (ﷺ) من اهل نجد ثائر الرأس يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلاَ يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الإِسْلاَمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): "خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ" . فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): وَصِيَامُ رَمَضَانَ. قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ. قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لاَ أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلاَ أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ)[٨٠].

اما ما افتراه مسيلمة الكذاب بجعل اسقاط صلاتين (الفجر والعشاء) مهرًا لسجاح التميمية وهي راضية، فهذه افتراء وبدعة تخالف الكتاب والسنة والاجماع كما مر ذكره والنبي (ﷺ) يقول:(من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد)[٨١].

المطلب الرابع

زواج المرأة من رجلين فِي وقت واحد

رخصت سجاح التميمية للمرأة أَنْ يكون لها زوجان فِي آن واحد عَلَى النصف مما للرجل[٨٢].

الرد الفقهي على هذا الافتراء

لا يجوز للمرأة مطلقا الزواج برجل آخر إذا كانت متزوجة أو معتدة حتّى تنتهي عدتها.

وهذا مما لاخلاف فيه بين الفقهاء[٨٣]، والادلة على ذلك كثيرة منها:

١ـ قَالَ تعالى((حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ... إلى ان قال تعالى... وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ))[٨٤].

والمحصنات هن المتزوجات، كما قال المفسرون [٨٥].

٢ـ قال تعالى ((ولاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنفُسُكم...)) [٨٦].

وجه الدلالة: انه يحرم خطبة المعتدة والعقد عليها قبل انتهاء العدة، فيحرم من باب أولى ان تخطب المتزوجة، أو يعقد عليها، وقد صرح اهل العلم ان اباحة التعريض المذكور في الآية لا يباح الا للمتوفى عنها زوجها أو اليائس، فاما الرجعية فلا يجوز التعريض لها، وهذا مجمع عليه، قال ابن عطية (واجمعت الامة على ان الكلام مع المعتدة بما هو نص في تزويجها، وتنبيه عليه لا يجوز، وكذلك اجمعت على ان الكلام معها بما هو رفث وذكر جماع أو تحريض عليه لا يجوز) [٨٧]

٣ـ عن سمرة بن جندب (ﷺ) أَنْ النَّبيَّ (ﷺ) قَالْ (ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما)[٨٨]

وجه الدلالة: أَنْ زواج الثَّاني يفسخ وزواج الأول صحيح ، وهذا مما لا خلاف فيه كما يقول الترمذي. [٨٩]

٤ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ(أُتِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (ﷺ) بِامْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا فَأَخَذَ مَهْرَهَا فَجَعَلَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا وَقَالَ: " لَا يَجْتَمِعَانِ وَعَاقَبَهُمَا " قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: " لَيْسَ هَكَذَا وَلَكِنْ هَذِهِ الْجَهَالَةَ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا ثُمَّ تَسْتَكْمِلُ بَقِيَّةَ الْعِدَّةِ مِنَ الْأَوَّلِ ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ عِدَّةً أُخْرَى وَجَعَلَ لَهَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْمَهْرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا قَالَ: فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ رُدُّوا الْجَهَالِاتِ إِلَى السُّنَّةِ) [٩٠]

وجه الدلالة: الحديث صريح في منع زواج المرأة في عدتها، فمن باب أولى منع المتزوجة.

٥ـ عن ابن عمر (ﷺ) كان يقول " نهى النبي (ﷺ) ان يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه، حتى يترك الخاطب، أو يأذن له الخاطب"[٩١]

وجه الدلالة: إذا كانت خطبة الأخ عَلَى خطبة أخيه حرام، فمن باب أولى يحرم خطبة من عقد عليها زوجها وهذا يمنع من تزوج المرأة من زوجين.

٦ـ جاء الإسلام لحفظ الضروريات الخمس، ومنها حفظ النسل، فصان العرض وحماه بمنع اختلاط الأنساب ومنع الفاحشة المؤدية إلى ذلك، قَالَ تعالى " وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا " [٩٢] .

الخاتمة

- تعتبر سجاح التميمية اول امرأة ادعت النبوة بعد وفاة النبي (ﷺ)، إلا انها رجعت الى الاسلام وحسن اسلامها بعد مقتل مسيلمة الكذاب ، وتوفيت في البصرة ، وان سمرة بن جندب هو من صلى عليها.
- تزوجت سجاح التميمية من مسيلمة ، وشهدت انه نبي ، وان صداقها منه كان اسقاط صلاتين (الفجر والعشاء).
- رخصت سجاح للمراة الزواج من رجلين في آن واحد وهذا مخالف لما جاء به القرآن والسنة النبوية.
- ان ادعاء النبوة من اشنع الكذب واقبحهُ ومن ادعى النبوة في زمن النبي (ﷺ) أو بعده فهو كافر كاذب حلال الدم.
- اجماع المسلمين منذ الصدر الأول إلى يومنا هذا ان النبي (ﷺ) هو خاتم الانبياء والمرسلين، وانه لا نبي بعده.
- اجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة الَّذِينَ هم ليسوا في قبضة الإمام، حتى يؤدوها.
- من منع الزكاة وكان في قبضة الإمام فانها تؤخذ منه قهرًا، وهل يعاقب على منعه الزكاة؟ للعلماء رأيان، قول يثبت العقوبة باخذ شطر ماله مع الزكاة، وقول ينفي العقوبة، ويقتصر على الواجب فقط.
- لايجوز للمراة المحصنة الزواج برجل اخر وهذا مِمَّا لا خلاف فيه.
- المهر حق للزوجة فلا يتعدى إلى قبيلتها أو اتباعها.
- يمكن ان يكون المهر مالاً أو منفعة، ولا يجوز ان يكون اسقاط الفرائض كالصلاة مهرًا لاحد لانه مخالف لصريح القران والسنة والاجماع.
- ليس لاحدٍ اسقاط فرض من الفرائض الا ما اسقطه الشارع الحكيم.

الهوامش

(١) ينظر: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (٥٩٧هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م ٢٢/٤.

(٢) ينظر: تاريخ الأمم والملوك، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (٣١٠هـ) دار الكتب العلمية – بيروت،ط١، ١٤٠٧هـ ٢٦٩/٣، والبداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ) تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٠٨، هـ – ١٩٨٨ م٣٥٢/٦.

(٣) ينظر: البداية والنهاية، ٣٥٢/٦.

(٤) ينظر :المصدر نفسه ٣٢٠/٦.

(٥) ينظر: فتوح البلدان، أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البَلَاذُري (٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال– بيروت، ١٩٨٨ م ١٠٤/١.

(٦) ينظر :البداية والنهاية ٦/ ٣٥٢.

(٧) هو مسيلمة بن ثمامة بن كثير بن حبيب الحنفي متنبئ من المعمرين، ولد ونشأ باليمامة، وكان ضئيل الجسم، وقيل اسمه هارون وقيل مسلمة وصغره المسلمون بمسيلمة. قتل سنة ١٢هـ على يد وحشي.ينظر سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (٧٤٨هـ) دار الحديث– القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م ٣٨١/٢.

(٨) هو ثمامة بن أثال بن النعمان اليمامي، من بني حنيفة، أبو أمامة: صحابي، كان سيد أهل اليمامة.ينظر الاعلام الاعلام ،خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (١٣٩٦هـ)،دار العلم للملايين،ط١٥، ٢٠٠٢م، ١٠٠/٢.

(٩) هو عكرمة بن ابي جهل بن عمرو بن هشام المخزومي القرشي: من صناديد قريش في الجاهلية والإسلام. كان هو وأبوه من أشد الناس عداوة للنّبيّ صلّى الله عليه وسلم أسلم عكرمة بعد فتح مكة. وحسن إسلامه، فشهد الوقائع، وولي الاعمال ل أبي بكر. واستشهد في اليرموك،ينظر سير اعلام النبلاء ٣/ ١٩٧.

(١٠) ينظر :المصدر نفسه ٣٥٢/٦.

(١١) هو ابو عبد القدوس شبث بن ربعي بن حصينمن بني تميم ، وهو من اشراف قومه وفرسانهم، وكان مؤذن سجاح ثم اسلم،توفي سنة (٨٠هـ) ينظر: الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع الزهري(٢٣٠ هـ) تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، ط١، ٢٠٠١هـ،٣٣٥/٨.

(١٢) البداية والنهاية ٦/ ٣٥٢.

(١٣)مالك بن نويرة بن حمزة بن شداد، أبو المغوار اليربوعي؛ كان يلقب بالجفول لكثرة شعره. قتل في الردة، ينظر : فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (٧٦٤هـ إحسان عباس، دار صادر – بيروت،٢٣٣/٣.

(١٤)الأوائل، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (:نحو ٣٩٥هـ)، دار البشير، طنطاط،ط١، ١٤٠٨ هـ ٢٦١/١.

(١٥) هو معاوية بن أبي سفيان صخر ابن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي الأموي: مؤسس الدولة الأموية في الشام، وأحد دهاة العرب المتميزين الكبار. كان فصيحا حليما وقورا.ينظر الاعلام ٢٦١/٧

(١٦) هو العام الذي تنازل فيه الحسن بن علي بن ابي طالب (رضي الله عنه) الى معاوية بن ابي سفيان بالخلافة، وسمي بهذا الاسم لاجتماع الناس على كلمة واحدة.ينظر: تاريخ خليفة بن خياط، أبو عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني العصفري البصري (٢٤٠هـ) تحقيق: د. أكرم ضياء العمري، دار القلم ، مؤسسة الرسالة – دمشق ، بيروت،ط٢،١٣٩٧هـ.٢٠٣/١.

(١٧)سَمُرَة بن جُنْدُب الْفَزارِيّ لَهُ صُحْبَة وَرِوَايَة ولي إمرة الْكُوفَة وَالْبَصْرَة، ينظر: الوافي بالوفيات صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (٧٦٤هـ) تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، ٢٧٧/١٥.

(١٨) ينظر : فتوح البلدان ١٠٤/١، والاعلام ، ٧٨/٣.

(١٩) ينظر: تاريخ الطبري ٢٧٥/٣،

(٢٠) ينظر: : شرح العقيدة الأصفهانية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ، تحقيق: حسين محمد مخلوف، دار الكتب الإسلامية ٨٩/١.

(٢١) اخرجه الترمذي، باب لاتقوم الساعة حتى يخرج كذابون ٤٩٨/٤ برقم (٢٢١٨) وقال حديث حسن صحيح. الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي(٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت،

(٢٢) هو عيهلة بن كعب بن عوف العنسي، وكان كاهنًا مشعوذًا أسلم لما أسلمت اليمن، وارتد في أيام النبي (ﷺ). ينظر : سير اعلام النبلاء ٨/٤.

(٢٣) نهاية الأرب في فنون الأدب، أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (٧٣٣هـ) دار الكتب ، القاهرة، ط١، ١٤٢٣ هـ ٨٠/١٩.

(٢٤) سورة الأحزاب اية (٤٠).

(٢٥) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (٧٧٤هـ) تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط١،١٤١٩ هـ ٣٨١/٦ .

(٢٦) سورة الزمر الآية (٣٢).

(٢٧) سورة الانعام الآية (١٤٤).

(٢٨) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ) تحقيق: علي بن حسن و عبد العزيز بن إبراهيم و حمدان بن محمد، دار العاصمة، السعودية ، ط٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م ، ٤٢١/٦.

(٢٩) سورة الانعام الآية (٩٣).

(٣٠) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن تمام بن عطية، الإمام الكبير قدوة المفسرين،كان فقيهاً عارفاً بالأحكام والحديث والتفسير بارعاً في الأدب، توفي سنة (٥٤٢هـ) ينظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) إحسان عباس، دار صادر – بيروت٢/٢٥٦.

(٣١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – لبنان – ١٤١٣هـ. ١٩٩٣م، ط١، ٣٨٠/٢

(٣٢) سورة يونس الآية (١٧).

(٣٣) هو ابو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) حافظ مؤرخ فقيه. ينظر: الاعلام ٣٢٠/١.

(٣٤) تفسير ابن كثير ٢٢٢/٤.

(٣٥) اخرجه أبو داود، كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ١٥٧/٤ برقم (٤٢٥٤) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(٢٧٥هـ) دار الكتاب العربي . بيروت ، والترمذي، كتاب الفتن عن رسول الله (ﷺ)،باب لا تقوم الساعة حتى يخرج كذابون ٤٩٩/٤ برقم (٢٢١٩) وقال حديث حسن صحيح.

(٣٦) اخرجه البخاري، باب ذكر عن بني اسرائيل ١٦٩/٤ برقم(٣٤٥٥)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي(٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط١، ١٤٢٢هـ

(٣٧) اخرجه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ٣٧١/١ برقم (٥٢٣). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم،مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت،

(٣٨) اخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى "مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ" ١٥١/٦ برقم (٤٨٩٦) ومسلم، كتاب الفضائل، باب في اسماءه (ﷺ) ١٨٢٨/٤ برقم (٢٣٥٤).

(٣٩) اخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة تبوك، وهي غزوة العسرة ٣/٦ برقم (٤٤١٦) ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب(ﷺ)١٧٨٠/٤ برقم (٢٤٠٤)

(٤٠) اخرجه احمد في مسنده، حديث حذيفة بن اليمان ٣٨٠/٣٨ برقم (٢٣٣٥٧)، مسند الإمام أحمد بن حنبل،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م، والحديث صححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي٧٨٢/٢.

(٤١)اخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب ذكر كونه (ﷺ) خاتم النبيين ١٧٩٠/٤ برقم (٢٢٨٦).

(٤٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (٥٤٤هـ) دار الفيحاء – عمان،ط٢، ١٤٠٧ هـ ٦١٠/٢.

(٤٣) ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة بعد أن كان شافعي المذهب، فانتقل إلى مذهب أهل الظاهر، ينظر وفيات الاعيان٣٢٥/٣.

(٤٤) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، ١٧٣/١.

(٤٥) الزكاة لغة: الطهارة والنماء. يُنْظَرُ: العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (١٧٠هـ) تحقيق : د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال ٣٩٣/٥ (باب الكاف والزاي) ولسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ، ٣٥٨/١٤ (فصل الزاي)، وشرعًا: هي أحد أركان الإسلام وهي اسم لما يخرج عن مال أو بدن عَلَى وجه مخصوص، لذا يكفّر جاحدها وتجب بشروط منها الحرية والإسلام وملك النصاب ومضي الحول يُنْظَرُ :أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (٩٢٦هـ) دار الكتاب الإسلامي ٣٣٨/١.

(٤٦) يُنْظَر البداية والنهاية ٣٤٢/٦.

(٤٧) الشعر والشعراء،أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (٢٧٦هـ) دار الحديث، القاهرة، طبعة ١٤٢٣ هـ، ٣١٠/٨ والقائل: الحطيئة.

(٤٨) ينظر البداية والنهاية ٣٥٢/٦.

(٤٩) سورة التوبة الآية (٥).

(٥٠) أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله محمد(ﷺ) ٩٣/٩ بدون رقم. ومسلم، كتاب الايمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله ٥١/١ برقم (٢٠)

(٥١) ينظر: : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧ هـ ٢٨٢/٢١ ، والكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) دار الكتب العلمية،ط١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م /١٧٧ كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (١٠٥١هـ) دار الكتب العلمي ٢٥٧/٢

(٥٢) ينظر: البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، ط١،١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م ٢٩١/٣.

(٥٣) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (٥٢٠هـ) تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان،ط٢، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م ٢٧٨/١٦، والذخيرة ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (٦٨٤هـ) تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي– بيروت،ط١، ١٩٩٤ م ٣٣٥٤/١.

(٥٤) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (٥٥٨هـ) تحقيق : قاسم محمد النوري،، دار المنهاج – جدة،ط١،١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م ١٨٣/٣، و المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) دار الفكر ٣٣٧/٥، والكافي في مذهب الامام احمد ٣٨/١، والفروع ، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (٧٦٣هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة،ط١،١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م ٢٤٧/٤ .

(٥٥) ينظر: الكافي في مذهب الامام احمد ٣٨/١، والفروع ٢٤٧/٤ ، و المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م ٢/ ٢٩٠.

(٥٦) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

(٥٧) سورة البقرة من الآية (١٨٨).

(٥٨) اخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة ايام منى ١٧٦/٢ برقم (١٧٤١)، ومسلم، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الاموال والاعراض ١٣٠٦/٣ برقم (١٦٧٩) .

(٥٩) أخرجهُ ابن ماجه، باب ما أدى زكاته ليس بكنز ١/ ٥٧٠ برقم (١٧٨٩) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية . والحديث "إسناده ضعيف؛ لأن فيه حارثة بن أبي الرجال وهو ضعيف" البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة ، السعودية،ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ٤٥٥/٥.

(٦٠) ينظر: البيان في مذهب الامام الشافعي ١٨٣/٣.

(٦١) المجموع ٣٣٢/٥.

(٦٢) ينظر: المهذب في فقة الإمام الشافعي،أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية ٢٦١/١، والبيان ١٣٧/٣ والمجموع ٣٣١/٥.

(٦٣) يُنْظَرُ: الكافي ٢٦١/١، والبيان ١٣٧/٣ والمجموع ٣٣١/٥.

(٦٤) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها.ينظر الاعلام ٣٢٠/٣، ومعالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ) المطبعة العلمية – حلب،ط١،١٣٥١ هـ – ١٩٣٢ م ٣٣/٢، سبل السلام

المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (١١٨٢هـ) دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ ١٢٦/٢.

(٦٥) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، أحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق. هو تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية . الاعلام ٥٦/٦، وينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت،ط٢،١٤١٥ ٣١٨/٤.

(٦٦)أَخرجَهُ أبو داوود،كتاب الزكاة، باب فِي زكاة السائمة ١٢/٢ برقم (٧٧٥١)، النسائي فِي سننه الكبرى، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة ١١/٣ برقم (٢٢٣٥) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي،مؤسسة الرسالة – بيروت،ط١،١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م وَإِسْنَاد هَذَا الحَدِيث صَحِيح إِلَى بهز، وَاخْتلف الْحفاظ فِي الِاحْتِجَاج بِحَدِيث بهز، فَقَالَ يَحْيَى بن معِين: هُوَ ثِقَة. وَسُئِلَ أَيْضا عَن أَبِيه عَن جده؟ فَقَالَ: إِسْنَاده صَحِيح إِذا كَانَ دونه ثِقَة، وَقَالَ الْحَاكِم فِي الْمُسْتَدْرك هَذَا حَدِيث صَحِيح الْإِسْنَاد.ينظر: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (٧٤٤هـ) تحقيق : سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني،أضواء السلف – الرياض، ط١، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م١/٣٥٧ والبدر المنير٥/٤٨٠.

(٦٧)أَخرجَهُ أبو داوود ، كتاب الزكاة، باب فِي زكاة السائمة ٦/٢ برقم(١٥٦٩)، والحديث صححه الالباني ، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي – بيروت، ط٢، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م ٣/ ٢٦٤.

(٦٨) ينظر: المبدع ٣٩٠/٢، وكشاف القناع ٢/ ٢٥٧.

(٦٩)(للمهر أسماء منها صداق ونحلة وفريضة واجر وَهَذْهِ فِي القُرآن الكريم) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق،ط١، ١٩٩٤ ٣٦٧/١

(٧٠) ينظر: تأريخ الطبري ٢٧٠/٢ ، والبداية والنهاية٣٥٣/٦.

(٧١)ينظر كفاية الاخبار ٣٦٧/١.

(٧٢) سورة النساء من الآية (٤).

(٧٣) ينظر: الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠ هـ/١٩٩٠م ٦٢/٥، وكفاية الاخبار ٣٦٧/١.

(٧٤) ينظر المهذب ٤٦٢/٢.

(٧٥) اخرجه البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب ١٩٢/٦ برقم (٥٠٣٠) ومسلم، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قران ١٠٤٠/٢ برقم (١٤٢٥).

(٧٦) اخرجه أبو داوود، كتاب الادب، باب في صلاة العتمة.٤/٤٥٣ برقم (٤٩٨٧) والحديث صححه الألباني، ينظر مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (٧٤١هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت،ط٣،١٩٨٥ م، ١/٣٩٣.

(٧٧) ينظر: المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، بدون طبعة ٢/٣٢٩.

(٧٨) اخرجه الحاكم، كتاب الوتر، ١/٣١٥ برقم (١١٨٩) وقال (حديث صحيح على شرط الشيخين). المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١،١٤١١ هـ - ١٩٩٠م.

(٧٩) اخرجه أبو داوود، باب فيمن لم يوتر ١/٥٣٤ برقم (١٤٢٢) والحديث صحيح، ينظر: صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م ١٦١/٥

(٨٠) اخرجه البخاري، كتاب الايمان، باب الزكاة من الإسلام ١/١٨ برقم (٤٦) ومسلم، كتاب الايمان ، باب بيان الصلوات الَّتِي هي احد أركان الإسلام ١/٤٠ برقم (١١).

(٨١) اخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/١٨٤ برقم (٢٦٩٧)، ومسلم، كتاب الاقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الامور ٣/١٣٤٣ برقم (١٧١٨).

(٨٢) ينظر البدء والتاريخ ١٦٥/٥.

(٨٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، ٣/٢٠٤، و مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (٩٥٤هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م٣/٤١٢، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة ، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م٦/٢٠١، والمغني ٧/٥٩، و المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ ٩ ٦٨.

(٨٤) سورة النساء، الايتين(٢٣-٢٤).

(٤) ينظر: **الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (٦٧١ هـ) تحقيق هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م** ١٤٥/٥، و**اللباب في علوم الكتاب،أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (٧٧٥هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٨م** ٢٩٨/٦.

(٨٦) سورة البقرة من الآية (٢٣٥).

(٨٧) المحرر الوجيز ٣٠٥/١.

(٨٨) اخرجه أبو داوود،كتاب النكاح، باب اذا انكح الوليان ١٩٣/٢ برقم (٢٠٩٠) والترميذي،كتاب ابواب النكاح، باب الوليين يزوجان، ٤١٨/٣ برقم (١١١٠) وقال حديث حسن.

(٨٩) سنن الترمذي ٤١٨/٣.

(٩٠) اخرجه البيهقي، باب الاختلاف في مهرها وتحريم نكاحها على الثاني ٤٤٢/٧ برقم (١٥٩٥٣) **السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (٤٥٨هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م** والحديث صحيح: ينظر: ارواء الغليل ٢٠٤/٧.

(٩١) اخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح أو يدع ١٩/٧. برقم (٥١٤٢) ومسلم، كتاب النكاح، باب١٠٣٢/٢ برقم (١٤١٢).

(٩٢) سورة الاسراء الآية (٣٢).

aAbstract

jurist answers about sujah al_Tamimiya fabrications all praise is to Allah ,lord of the worlds ,prayer &peace to prophet Muhammad (pbuh).

after the death of prophet Muhammad (pbuh)aset back &many fabrications against Islam happened which were faraway from Islamic jurisprudence &against all teachings of holy quran &it needs religious answers to explain what is correct .

this research contains an introduction ,four demands &end.

an introduction contains life of Sujah Al_Tamimiya,her name, descent, surname, story of her set back, her marriage &her death.

first demand contains allegations of prophecy &answering against this allegation .

second demand contains stopping Zakah & Judgement of apostate men fighting.

third demand contains making dowry of woman is stopping two prayers (Fajr & Isha) fourth demand contains marriage of woman from two men in the same time .